والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض
الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين
على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف
المتصل من المسند والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة
قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله و الثامنة معرفة
الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم
اجماعا واختلافا ليلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه تنبيه
فضنة كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا
بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه موافقة بعض المتقدمين
او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون
بل تولدت في عصره وعلى هذا يقاس معرفة الناسخ
والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه والتاسعة
معرفة طرق الاجتهاد الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية
وهي معرفة ما تقدم وسا ستذكره من معرفة القياس
صحيحه وفاسده بانواعه الاولى والمناسبي والادون
ليعلم انها فالاول كقياس ضرب الوالدين على التأفيف والثاني
كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس
التفاح على البر في الربا مع الطعم والعاشرة معرفة طرف
من كلام العرب لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف عموم
اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ

الامر

الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعا
والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة والحادية عشر
معرفة طرف تفسير من كتاب الله تعالى ليعرف به الاحكام
الماخوذة منه تنبيه هذا مع الذي قبله من
جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع
من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة
كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا
سهل في هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت
انتهى ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل صحيح
كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع
القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي معرفة مظان
احكامه في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف
الادلة المختلف فيها كالاخذ بالقياس قبل وكالاستصحاب
ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكى في الروضة كاصلها عن
الاصحاب اشتراطه ثم اجماع هذه العلوم انما تشترط في
المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع
اما المقلد ممذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة
قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي المطلق في قوانين
الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع وهذا
ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد
مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد

Copyright © King Saud University